بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لعرق ظالم حق رواه الترمذي وقال الحديث حسن وروى ابو داود وابي عبيد في الحديث انه قال فلقد اخبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلا غرس في ارض رجل من الانصار من بني بياضة فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للرجل بارضه وقضى للاخر ان ينزع نخله قال فلقد رايتها يضرب في اصولها بالفؤوس وانها لنخل عم ولانه شغل ملك غيره بملكه الذي لا حرمة له في نفسه بغير اذنه فلزمه تفريغه كما لو جعل فيه قماشا واذا قلعها لزمه تسوية الحفر ورد الارض الى ما كانت عليه لانه ضرر حصل في ملك غيره بفعله فلزمه ازالته **فصل** وان اراد صاحب الارض اخذ الشجر والبناء بغير عوض لم يكن له ذلك لانه عين مال الغاصب فلم يملك صاحب الارض اخذه كما لو وضع اثاثا وحيوانا وان طلب اخذه بقيمته وابى مالكه الا القطع فله ذلك لانه ملكه فملك نقله ولا يجبر على اخذ القيمة لانها معاوضة فلم يجبر عليها وان اتفقا على تعويضه عنه جاز لان الحق لهما فجاز ما اتفقا عليه وان وهب الغاصب الغراس والبناء لمالك الارض ليتخلص من قلعه فقبله جاز وان ابى قبوله وكان في قلعه غرض صحيح لم يجبر على قبوله وان لم يكن فيه غرض صحيح احتمل ان يجبر على قبوله لان فيه رفع الخصومة من غير عوض يفوت ويحتمل ان لا يجبر لان فيه اجبارا على عقد يعتبر الرضى فيه وان غصب ارضا وغراسا من رجل واحد فغرسه فيها فالكل للمالك فان طالبه المالك بقلعه وله في قلعه غرض اجبر على قلعه لانه فوت عليه غرضا مقصودا بالارض فاخذ باعادتها الى ما كانت وعليه تسوية الارض ونقصها ونقص الغراس لانه نقص حصل في يد الغاصب اشبه ما لو غصب طعاما فتلف بعضه وان لم يكن في قلعه غرض صحيح لم يجبر على قلعه لانه سفه فلا يجبر عليه وقيل يجبر لان المالك محكم في ملكه والغاصب غير محكم فان اراد الغاصب قلعه ومنعه المالك لم يملك قلعه لان الجميع ملك للمغصوب منه فلم يملك غيره التصرف فيه بغير اذنه **فصل** والحكم فيما اذا بنى في الارض كالحكم فيما اذا غرس فيها في هذا التفصيل جميعه الا انه يتخرج انه اذا بذل مالك الارض القيمة لصاحب البناء اجبر على قبولها اذا لم يكن في النقض غرض صحيح لان النقض سفه والاول اصح لما روى الخلال باسناده عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى في رباع قوم باذنهم فله القيمة ومن بنى بغير اذنهم فله النقض ولان ذلك معاوضة فلا يجبر عليها واذا كانت الالة من تراب الارض واحجارها فليست للغاصب النقض على ما ذكرنا في الغرس **فصل** واذا غصب ارضا وكشط ترابها لزمه رده وفرشه على ما كان ان طالبه المالك وكان فيه غرض وان لم يكن فيه غرض فهل يجبر على فرشه يحتمل وجهين وان منعه المالك فرشه او رده وطلب الغاصب ذلك وكان في رده غرض من ازالة ضرر او ضمان فله فرشه ورده وعليه اجر مثلها مدة شغلها واجر نقصها وان اخذ تراب ارض فضربه لبنا رده ولا شيء له الا ان يجعل فيه تبنا له فله ان يحله وياخذ تبنه فان كان لا يحصل منه شيء ففيه وجهان بناء على كشط التزويق اذا لم يكن له قيمة وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى وان طالبه المالك بحله لزمه ذلك اذا كان فيه غرض وان لم يكن فيه غرض فعلى وجهين وان جعله آجرا او فخارا لزمه رده ولا اجر له لعمله وليس له كسره ولا للمالك اجباره عليه لانه سفه واتلاف للمال واضاعة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال **فصل** وعليه ضمان نقص الارض ان نقصت بالغرس والبناء وهكذا كل عين مغصوبة على الغاصب ضمان نقصها اذا كان نقصا مستقرا كاناء تكسر او طعام سوس او تلف بعضه وثوب تخرق لانه نقص حصل في يد الغاصب فوجب ضمانه كتلف بعض الطعام وذراع من الثوب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا شق لرجل ثوبا شقا قليلا اخذ ارشه وان كثر فصاحبه بالخيار بين تسليمه واخذ قيمته وبين امساكه مع الارش وروي عن احمد رحمه الله كلام يحتمل هذا فانه قال في رواية موسى ابن سعيد ان شاء شق الثوب وان شاء مثله يعني والله اعلم ان شاء اخذ ارش الشق ووجهه ان الجناية اتلفت معظم نفعه فكانت له المطالبة بقيمته كما لو قتل شاة له وحكى اصحاب مالك عنه اذا جنى على عين فاتلف غرض صاحبها فيها كان المجني عليه بالخيار ان شاء رجع بما نقصت وان شاء سلمها واخذ قيمتها ولعل ما حكي عنه من قطع ذنب حمار القاضي ينبني على ذلك لانه اتلف غرضه به فانه لا يركب في العادة وحجتهم انه اتلف المنفعة المقصودة من السلعة فلزمته قيمتها كما لو اتلفها ولنا انها جناية على مال ارشها دون قيمته فلم يملك المطالبة بجميع قيمته كما لو كان الشق يسيرا ولانها جناية تنقص بها القيمة اشبه ما لو لم تتلف غرض صاحبها وفي الشاة اتلف جميعها

لان الاعتبار في الاتلاف بالمجني لا بغرض صاحبه لانه ان لم يصلح لصاحبه صلح لغيره وعليه اجر الارض منذ غصبها الى وقت رده وهكذا كل ما له اجر فعلى الغاصب اجر مثله سواء استوفى المنافع او تلفت تحت يده لانها تلفت في يد العادية فكان عليه عوضها كالاعيان وفيه اختلاف نذكره فيما ياتي ان شاء الله تعالى وان غصب ارضا فبناها دارا فان كانت الات بنائها من مال الغاصب فعليه اجر الارض دون بنائها لانه انما غصب الارض والبناء له فلم يلزمه اجر ماله وان بناها بتراب منها والات المغصوب منه فعليه اجرها مبنية لان الدار كلها ملك للمغصوب منه وانما للغاصب فيها اثر الفعل فلا يكون في مقابلته اجر لانه وقع عدوانا **فصل** وان غصب دارا فنقضها ولم يبنها فعليه اجر دار الى حين نقضها واجرها مهدومة من حين نقضها الى حين ردها لان البناء انهدم وتلف فلم تجب اجرته مع تلفه وان نقضها ثم بناها بالة من عنده فالحكم كذلك وان بناها بالتها او آلة من ترابها او ملك المغصوب منه فعليه اجرها عرصة منذ نقضها الى ان بناها واجرها دارا فيما قبل ذلك وبعده لان البناء للمالك وحكمها في نقض بنائها الذي بناه الغاصب حكم ما لو غصبها عرصة فبناها وان كان الغاصب باعها فبناها المشتري او نقضها ثم بناها لم يختلف الحكم وللمالك مطالبة من شاء منهما والرجوع عليه فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري بقيمة ما تلف من الاعيان لان المشتري دخل على انه مضمون عليه بالعوض فاستقر الضمان عليه وان رجع المالك على المشتري رجع المشتري على الغاصب بنقص التالف ولم يرجع بقيمة ما تلف وهل يرجع كل واحد منهما على صاحبه بالاجر على روايتين وليس له مطالبة المشتري من الاجر الا باجر مقامها في يده لان يده انما ثبتت عليها حينئذ **مسئلة** وان غصب لوحا فرقع به سفينة لم يقلع حتى ترسى ه اذا غصب لوحا فرقع به سفينة وكانت على الساحل رده وان كانت في لجة البحر واللوح في اعلاها بحيث لا تغرق بقلعه لزمه قلعه وان خيف غرقها بذلك لم يقلع حتى تخرج الى الساحل ولصاحب اللوح طلب قيمته فاذا امكن رد اللوح استرجعه ورد القيمة كما لو غصب عبدا فابق وقال ابو الخطاب ان كان فيها حيوان له حرمة او مال لغير الغاصب لم يقلع كالخيط وان كان فيها مال للغاصب او لا مال فيها فكذلك في احد الوجهين والثاني يقلع في الحال لانه امكن رد المغصوب فلزمه وان افضى الى تلف مال الغاصب كرد الساجة المبني عليها ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين ولنا انه امكن رد المغصوب من غير اتلاف كما لو كان فيها مال غيره وفارق الساجة في البناء لانه يمكن ردها من غير اتلاف **مسئلة** وان غصب خيطا فخاط به جرح حيوان وخيف عليه من قلعه فعليه قيمته الا ان يكون الحيوان ماكولا للغاصب فهل يلزمه رده ويذبح الحيوان على وجهين ه هذه المسئلة لا تخلو من ثلاثة اقسام احدها ان يخيط به جرح حيوان كالمرتد والخنزير والكلب العقور فيجب رده لانه لا يتضمن تفويت ذي حرمة اشبه ما لو خاط به ثوبا الثاني ان يخيط به جرح حيوان غير ماكول كان ملكا لغير الغاصب وخيف تلفه بقلعه لم يقلع لحرمة الحيوان كالآدمي فان خيف من نزعه الهلاك او ابطاء برئه فلا يجب لان الحيوان آكد حرمة من عين المال ولهذا جاز له اخذ مال غيره لحفظ حياته واتلاف المال لتبقيته وهو ما بالكلم وكذلك الدواب التي لا يؤكل لحمها كالبغل والحمار الاهلي الثالث ان يخيط به جرح حيوان ماكول فان كان ملكا لغير الغاصب وخيف تلفه بقلعه لم يقلع لان فيه اضرارا بصاحبه ولا يزال الضرر بالضرر ولا يجب اتلاف ما لم يجز صيانة لمال آخر وان كان للغاصب فقال القاضي يجب رده لانه يمكن ذبح الحيوان والانتفاع بلحمه وذلك جائز وان حصل فيه نقص على الغاصب فليس ذلك بمانع من وجوب رد المغصوب كنقض البناء وقال ابو الخطاب فيه وجهان احدهما هذا والثاني لا يجب قلعه لان للحيوان حرمة في نفسه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان لغير ماكله ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين قال شيخنا ويحتمل ان نفرق بين ما يعد للاكل من الحيوان كبهيمة الانعام والدجاج وبين ما لا يعد له كالخيل وما يقصد صوته من الطير فيجب ذبح الاول اذا توقف رد الخيط عليه ولا يجب ذبح الثاني لانه اتلاف له فجرى مجرى ما لا يؤكل لحمه ومتى امكن رد الخيط من غير تلف الحيوان او بعض اعضائه او ضرر كبير وجب رده **مسئلة** وان مات الحيوان لزمه رده الا ان يكون آدميا معصوما لان غير الآدمي لا حرمة له بعد الموت وحرمة الآدمي باقية ولهذا قال عليه السلام كسر عظم الميت